

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس (٢٩)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلی الله وصحبه اجمعين. اما بعد
ونرحب بكم ايها الاخوة في هذا المجلس العلمي - 00:00:02

فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء المدرس بالمسجد النبوی الشريف وسائل الله ان يرفع درجاته ويثبّه اعظم الثواب ووالديه وسائله تبارك وتعالى ان ينفعنا واياكم بهذا العلم ويجعله حجة لنا - 00:00:17
والتابعين وجميع المسلمين ونستأذن فضيلة الشيخ في القراءة قال الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الفقه باب نفقة معتدات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:39

والصلة والسلام لا تمان الامم على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهاجه توصلنا بسنّتی الى يوم الدين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله باب نفقة معتدات - 00:01:05

النفقة في العدة تعتبر من المسائل المهمة المتعلقة باثار الطلاق وبعد ان بين رحمه الله مسائل الاصول شرع في بيان مسائل الاثار المترتبة عليها اذا عرفنا حقيقة العدة وانواعها اه فانه من المناسب - 00:01:29
ان نعرف ما هي الاحكام والاثار المترتبة على العدة ومنها النفقة والمعتدات تختلف انواعهن ولذلك يفصل اهل العلم رحمهم الله في بيان المسائل المتعلقة بهن والنفقة مأخوذة من النافقات وهو - 00:01:59

واصله في اللغة الخروج وسميت النفقة لان الانسان اذا تلبس بها اخرج المال عن ملكيته سواء انفقه معاوضة او انفقه صدقة او انفقه هبة اذا اعطى المال لغير اخرجه عن ملكه - 00:02:31

ولذلك يقال انفقه والنافقة وهو المخرج الذي يضيعه الجريوع او اليروع لان العرب يبدل الجيم ياء ومنه قول الشاعر اذا لم يكن منكن ظل ولا جني فابعدك الله من شيراتي - 00:02:56

اي شجرات الريوع حينما آآ يخاف او يخشى بحيث الاصل يجعل هذا المخرج ويجعل عليه شيئاً رقيقاً بحيث اذا اراد اذا خاف او دهن الخطر من مخرجه المعتد للجحر - 00:03:22

اه فر الى هذا المخرج وسمى المنافق منافقا لانه خرج عن الایمان والعياذ بالله بالكفر او والعياذ بالله خرج الایمان من قلبه النفقة تقدم معنا انها تقوم الزوجية تقوم على - 00:03:46

الاطعام والسكن والكسوة وبيننا تعريفه الاصطلاحى ومعناها عند اهل العلم رحمهم الله وان المسلم يتلزم بها لمن يقوم عليه وهي تارة تكون بسبب الزوجية وتارة تكون بسبب القرابة وتارة تكون بسبب - 00:04:12

الملك سواء كانت لادمي او حيوان فمن ملك حيواناً لزمه نفقته لما قال المصنف باب نفقة معتدات خرجنا من العموم الى الخصوص ومراده النفقة خاصة آآ بنوع خاص من النساء - 00:04:43

وهن معتدات وتقدم معنا تعريف العدة وبيان حقيقتها ومتى ومتى تلزم ان نصف رحمه الله افرد هذه المسألة المهمة بالباب لاهميتها وهذا من ادب الفقهاء مع الكتاب العزيز والسنّة وكثيراً ما نجدهم يفردون المسائل التي - 00:05:12

وردت بها النصوص او وردت في القرآن في كتاب الله عز وجل او في احاديث النبي صلی الله عليه وسلم في احاديث مشهورة

يريدونها باباً و هذا من العناية بحكام الكتاب العزيز والستة المطهرة - 00:05:46

رسول الله صلى الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في نفقة المعتدات نص الكتاب في قوله سبحانه في المعتدات يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن - 00:06:04

ان من بيتهن و قوله سبحانه لا تخرجوهن من بيتهن بيان لوجوب النفقة للمطلقة الرجعية وهذه الآية الكريمة وهي التي تعتبر عند العلماء في باب النفقات نفقة المعتدة بل هي اصل ايضا في باب النفقات عموما - 00:06:28
لأنهم بنوا عليها وجوب النفقة للمرأة لأن اذا الزوجة لانها اذا كانت واجبة للمعتدة فمن باب اولى ان تكون واجبة لغير المطلقة وهذه الآية الكريمة ذكرت السكن والسكن جزء من النفقة - 00:06:57

تنبهت بالسكن على الاطعام من حيث الاصل عند بعض العلماء في نفقة الزوجية واما بالنسبة لنفقة المطلقة فهي اصل في المطلقة الرجعية كما سيأتي ان هذا محل اجماع بين العلماء رحمة الله على ان المطلقة الرجعية تستحق - 00:07:19
النفقة يقول رحمة الله باب نفقة المعتدات اي في هذا الموضع ساذكر لك جملة من المسائل والاحكام المتعلقة بنفقة الزوج على مطلقته سواء كانت رجعية او غير رجعية لبيان لنا من هي المعتدة - 00:07:41

سواء من طلاق الرجعية او بائن التي يجب ان ينفق عليها الزوج ومن التي لا يجب ان ينفق عليها الزوج؟ نعم. قال رحمة الله تعالى وهن ثلاثة اقسام اجمال قبل البيان والتفصيل. وقد تقدم معنا ان هذا اسلوب - 00:08:07

يستعمله العلماء والائمة رحمة الله المصنف استعمله كثيرا فيه فوائد منها انه يشوق القارئ والسامع لمعرفة التفصيل ومنها انه لا يعتريه السآمة ولا لا يعتريه الملل ولا تعترىه السآمة بل ينشط لمتابعة المسائل والاحكام فهو اذا علم انها ثلاثة انواع فانتهى من النوع الاول نشط للنوع الثاني - 00:08:29

ثم الثالث بخلاف ما اذا ذكرت سردا وتباعا و قوله وهن الضمير عائد الى المعتدات جمع معتدة نعم اي المطلقة التي تلزمها العدة. ومن هنا نعلم ان التي تبين الطلاق قبل الدخول لا تدخل معنا - 00:08:58

في هذا التفصيل. نعم الرجعية ومن ينكر زوجها امساكها ولو اسلمت امرأة كافر او اهتد زوج المسلمة بعد الدخول فله ما نهضة العزة وان اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة - 00:09:19

لهمما قال رحمة الله الرجعية ومن يمكن زوجها امساكها لها النفقة المعتدة الرجعية المعتدة من طلاق رجعي تقدم معنا بيان متى يكون الطلاق رجعيا ومتى يكون بائن سواء كانت البينونة صغرى او كبرى - 00:09:41

نبينا رحمة الله النوع الاول وهو المطلقة طلاقا رجعيا اجمع العلماء رحمة الله على هذا النوع من المطلقات كلهم متفقون على ان هذا النوع من المطلقات يجب على الزوج ان ينفق - 00:10:10

عليهم حتى يخرجن من العدة وليس هناك اي خلاف بينهم على ظاهر كتاب الله في اية الطلاق المتقدمة ان الله اوجب للمطلقة رجعية النفقة بناء على ذلك اجمع العلماء رحمة الله على ظاهر هذه الآية. الحقيقة في قوله تعالى - 00:10:32

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله اسكنوهن من حيث سكنتكم للعلماء وجهان منهم من يرى ان هذا يشمل المطلق ان هذا خاص بالمطلقة الرجعية وهذا مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:10:59

ومنهم من يرى ادخال البائن على تفصيل عند الجمهور في هذا وعليه فعندهم البائن تتحقق بالرجعية لذلك يحتاجون الى تفصيل كما يفصل الحنابلة رحمة الله لذلك فصل المصنف ما بين المطلقة الرجعية والمطلقة البائن - 00:11:21

اذا طلقها طلاق واحدة بعد الدخول فانه واعتقدت من هذا الطلاق فانه في هذه العدة طيلة ما هي في عدتها يجب عليه ان ينفق عليها بالطعام وبالكسوة الحقيقة مذهب الامام احمد رحمة الله في هذا قوي جدا - 00:11:40

لأن الآيات الواردة في سورة كل من تأملها ونظر في سياقها وسباق بعض الآيات ما يسبق الآية وما يتليها يعلم انه مختص بالرجعية وليس على عمومه الذي يشمل البائن ولذلك قال فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة - 00:12:03

ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اذا قال فاذا بلغن اجلهن فامسكون بمعرفة او فارقوهن بمعرفة هذا ما يقع في

الالباني لانها قبل بلوغ الاجل وعند مقاربة الاجل التي - [00:12:29](#)

تمسك بمعروف انما هي المطلقة طلاقا رجعيا باجماع العلماء واما اذا كان طلاقها الطلاقة الثالثة البائن ما يستطيع ان يمسكها لانها حرمت عليه ولذلك قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - [00:12:51](#)

انما امر بامساكها في البيت لعل الرجل يراجع نفسه فينندم فيحصل له الرجعة اليها والفيئة ثم قال الله بعد ذلك واهدوا ذوي عدل منكم في الرجعة والرجعة ان مطاط تكون لمطلقة رجعية لا لمطلقة بائنة بينونة - [00:13:11](#)

كбри وهذا كله يرجح مذهبه رحمة الله هو الذي يظهر والعلم عند الله اضافة الى السنة فان حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وارضاها قوي في الدلالة على اسقاط النفقة - [00:13:32](#)

من الطعام والكسوة وقد ثبت في حديثها في الصحيح ان زوجها لما ابوا حفص ان زوجها ابا حفص رضي الله عنه وارضاها لما خرج مع علي رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:13:50](#)

ارسل اليها بعشرة اقفرة كما في حديث النسائي وقبصاعين من شعير كما في الروايات الاخرى في السنن وسخطت لان الوكيلين قائمين مقام موكلهما في ايصال الحق للمرأة في حال غيبته - [00:14:08](#)

فلما قال والله ما لها علينا من نفقة وهذا يقوى ان الصحابة كانوا يعلمون ان المطلق طلاقا بائنا ليس لها حق النفقه لا سكنى ولا طعاما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:14:28](#)

لانها كانت المطلقة الاخيرة من الثلاثة تطليقات ارسل لها بالطلاق الاخيرة امره النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتكت الى النبي صلى الله عليه وسلم وافق الزوج وصدقه وهذا يدل على ان المطلق طلاقا رجعيا ليس لها حق لا في - [00:14:49](#)

ان ان النفقه بالطعام ولا في النفقه اسكانها وانه تسقط نفقتها عن زوجها الاول فلما اهبلغ النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت عبد الله ابن ام مكتوم رضي الله عن الجميع - [00:15:13](#)

فلو كان لها حق السكنى ولها حق النفقه لامر زوجها ان ينفق عليها وامرها ان تبقى في بيت زوجها فالذين يخالفون يعتذرون باعذار منها انهم قالوا انها كانت اه سيدة - [00:15:31](#)

رضي الله عنها بانها كانت ربما كان لسانها قويا حديدا فتؤذني جيران الزوج فحولها النبي صلى الله عليه وسلم عن بيت زوجها. وهذا من اضعف ما يكون اولا انه ليس هناك دليل يدل عليه - [00:15:49](#)

ثابت لانه اذا ثبت للمرأة فضلها وكرامتها فلا يجوز لاحد ان يطعن فيها هكذا بان يحكي عنها ذلك بدون اثبات. ثانيا ان هذه امرأة مهاجرة من خيرة النساء المهاجرات رضي الله عن الجميع وارضاهن - [00:16:09](#)

يقولون انها امرت بالتحول من بيت زوجها لانها كانت بهذه الصفة فتؤذني اهل زوجها طيب كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرها بان تمسك لسانها وتكف اذاها. وينتهي الامر لان الصحابة كانوا اسبق ما يكونون لفعل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به - [00:16:27](#)

ثانيا ان هذه المرأة من افاضل الصحابة كانت من من العالمات الالاتي عندهن علم. ولذلك كانت تناقش الصحابة رظوان الله عليهم في هذه المسألة كونها كونهم يعتذر عن العمل بهذه السنة - [00:16:50](#)

بهذا الجواب فهو جواب ساقط الامر الثالث ان هذا الجواب الذي ذكروه ثبت في السنة ما يدل على ضعفه وبطليانه فان النبي صلى الله عليه وسلم زوجها حبه وابن حبه - [00:17:11](#)

هل يعقل امرأة حاشاها سليطة اللسان ان ان يختاره النبي صلى الله عليه وسلم لحبه رضي الله عنه وارضاه وابن حبه هذا لا يمكن ان يكون هذى اجوبة ظعيفة ولا ولا - [00:17:27](#)

يسلم بها في رد السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فاطمة الامام احمد رحمة الله ومن وافقه طائفة من اهل الحديث وبعض السلف رحمة الله على انه في على انه في المطلق البائن - [00:17:41](#)

وانه دل على سقوط استحقاقها للنفقة الا ان تكون حاملا كما سيأتي على ظاهر القرآن فان لها حق السكنة على التفصيل المقصود ان

المرأة مطلقة طلاق الرجعيا هي التي تستحق - 00:18:02

النفقة تستحق السكينة وتستحق الطعام لأن المطلقة الرجعية ولأن المطلقة الرجعية تقدم معنا في باب الطلاق أنها زوجة في حكم الزوجة أنها في حكم الزوجة وبناء على ذلك تسرى عليها الأحكام ويستصحب الأصل الأول في وجوب النفقة حتى تنتهي عدتها. نعم -

00:18:22

وللامام القيم رحمة الله مبحث نفيس في زاد المعاد ليرجع اليه في هذه المسألة حقيقة اورد حتى الابادات التي اوردت على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وارضاها واجاب عنها جوابا شافيا كعادته - 00:18:48

الله نعم قال رحمة الله تعالى الرجعية ومن ينكر زوجها امساكها فلها اي تستحق النفقة والسكنة الزوج في الطلاق الرجعي ومن حيث الاصل عدة يحفظ الانسان بها ماءه وايضا في الطلاق الرجعي معنى اخر وهو - 00:19:09

انه يندم ومن حكمة الله عز وجل كما تقدم معنا في كون المرأة المطلقة لا تخرج من بيت الزوجية اذا كان طلاقها رجعيا ان هذا فيه حكمة من جهة الزوج - 00:19:36

يتشفوف المرأة ويراهما ولذلك تتجمل له وتتزين لعله ان يراجع نفسه وهي ايضا ان تراجع نفسها فيما كان موجبا لحصول الطلاق بينهما فاذا هذا النوع من المطلقات اذا اه لها حق النفقة في حال العدة - 00:19:54

اه يجب عليه اسكنانها السكينة ان كان طلقها وهي في بيته يملكه فلا يجوز له ان يقول لها اخرجني من هذا البيت بل بل ببعض العلماء والائمة رحهم الله - 00:20:15

من آآآ اخذ بظاهر قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال انه يخرج من البيت لها كل هذا عملا بظاهر قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن - 00:20:34

ثانيا ان الله قال من بيوتهن فنسب البيت الى المرأة مع ان البيت ليس ملكا للمرأة ولكن هذه النسبة تدل على استحقاق المرأة للسكنة وبناء على ذلك اه حذر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين - 00:20:56

ان يتعرضوا للمرأة المطلقة طلاقا رجعيا حتى تتم عدتها كاملا لا يجوز ان تخرج من البيت ولا لا يجوز لها هي ان تخرج ولا يجوز لزوجها ان يخرجها من البيت لا تخرجهن من بيوتهن - 00:21:19

والنهاي يدل على التحرير ولذلك لما قال تعالى وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه هذا وعید شدید تنظر حقوق المرأة انظروا كيف الشرع وكيف كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام كي تدافع عن حق كل ذي حق - 00:21:40
لكن بعض النظر عن كونه رجل او امرأة لانه ميزان قسط لا يميل لاحد على حساب الآخر ان جاء الحق اعطي صاحب الحق حقه بدون النظر الى جنسه او حاله او ابدا - 00:22:04

ظلمت المرأة. انظروا كيف تأتي سياق الآيات بالوعيد الشدید وتأمل في اکثر من اية شکرا الاوامر والنواهي في حقوق المرأة بحدود الله ويرتب الوعيد الشدید على مخالفتها وانتهاك حرمتها وهذا يدل وهذا هو العدل - 00:22:21

ولذلك الحاکم لا يكون عادلا الا اذا كان لا يميل لاحد الطرفین على حساب الطرف الآخر ما يأتي شخص يقول حقوق المرأة وينسى حقوق الرجل ولا يأتي ويقول حقوق الرجل وينسى حقوق المرأة ان انحصر في واحد منهما فقد ظلم - 00:22:44

الآخر فالشريعة تقول هذا حق صاحب الحق بغض النظر عن جنسه وحاله فهذا الوعيد الشدید يقال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فيه مسألة ضيعها كثیر من الناس خاصة في هذه الازمنة المتأخرة - 00:23:02

كان مشائخنا ينبهون عليها وهي ان المرء بمجرد ان تطلق تخرج من بيت الزوجية يأتي ابوها غضبانا فيخرجها من بيت زوجها بعد الطلاق الرجعي ويأتي اخوها وتأتي قرابتها ويخرجونها من بيت الزوجية - 00:23:22

وهذا مخالف لشرع الله لا يجوز للمرأة نفسها ولا لغيرها سواء كان الزوج او اهل الزوج او كان اهل الزوجة لا يجوز لاحد كائنا من كان ان يخرجها من - 00:23:42

بيتها الا بوجه شرعی ولذلك تجد خاصة في القديم لما يقع الطلاق ثم تحصل الرجعة بعد الطلاق تجد للسكنة وبقاء المرأة في بيت

الزوجية نسبة عالية من النساء اللاتي رجعن الى ازواجهن - 00:23:57

وهذا كله بفضل الله ثم بالتزام شرع الله والعمل بما امر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام الذي يقع بين الناس الان بمجرد ان تطلق المرأة تخرج من بيتها ويغضب ابوها واخوها ولا شك - 00:24:18

كل انسان له حق الغيرة على بنته وعلى اخته خاصة اذا احسن الى الزوج او كان الطلاق لا مبرر له لكن هذا ما يجعلنا نتعدى حدود الله ان الانسان له - 00:24:35

من يعتب على اخيه وقد وقع هذا بين الصحابة في قصة الصحابي الجليل التي تقدم معنا لما طلق الرجل اخته واراد ان يراجعها فاما من ارجعها اليه. وقال وهو ابن عمه قال زوجتك واكرمتك - 00:24:52

ثم طلقتها لا ترجع اليك ابدا منعه الله من ذلك ونهاه لا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن محرم تدخل الاطراف سواء من القريب الاقرب او من غيره في فيما بين الزوج والزوجة - 00:25:10

كما انه لا يتدخل في قرار المرأة بالرجوع الى زوجها كذلك لا يتدخل في امر السكينة وتبعيات الطلاق الرجعي من كونها تلزم البيت الذي طلقها فيه زوجها واما اذا كان البيت - 00:25:29

مستأجرا فانه يلزمها ان يتم اجارته الى تمام العدة ان الله نسب البيت الى المرأة واما اذا كان عارية او هبة مثل ابن اعطاه ابوه شقة عارية على اساس ان يجلس فيها مع زوجه ثم حصل الطلاق فقال الاب اريد شقتي او قال قريبه اريد الشقة - 00:25:46

فحينئذ في هذه الحالة يلزمها ان يستأجر لها بيتا وبناء على ذلك حق السكنى لازم له والسكنة لازم له لانه من النفقة كما يلزمها في حال الزوجية يلزمها في حال الطلاق الرجعي كما ذكرنا - 00:26:15

هذا بالنسبة للسكنة واما بالنسبة للطعام وقد تقدم معنا انه يلزمها الاطعام ولذلك عرفت النفقة المعتدة بالخبز والابواء والابداح اي ما يؤتدم به والسكنى فهذا من بيان نوع النفقة - 00:26:35

اه على الزوج انه يلزمها كما قال صلى الله عليه وسلم ان تطعمها اذا طعمت وبينا وجه ذلك وتفصلنا في مسألة الاطعام وقدره في فيما تقدم معنا وهو كل اطعام الشرع تكلم عليه سواء كان اطعام مستحق للزوجية او مستحق في الكفارة - 00:27:00

هذا العلماء يقيسون بعض هذه المسائل ببعضها على بعض وعلى كل حال يلزمها ان يطعمها حتى تنتهي العدة يلزمها الطعام تلزمها نفقة السكن فيسكنها آما امثالا لامر الله عز وجل. نعم - 00:27:24

والسكنة كما بين الله تعالى ان هذه وقد تقدم معنا ايضا في حقوق الزوجية ان الغني على قدر غناه والفقير على قدر لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله - 00:27:44

لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها الله لا يكلف الا قدره استطاعته وطاقتة فلينفق عليها اذا اتمت العدة او تقطع هذه النفقة. نعم وتصبح اجنبية. نعم قال رحمة الله تعالى - 00:28:04

ولو اسلمت امرأة الكافر ولو اسلمت امرأة الكافر طبعا الزواج قائم اذا اسلمت امرأة الكافر من حيث الاصل هي مستحقة للنفقة انها تبين منه وتنفصل عنه لكن في خلال هذه المدة - 00:28:24

يلزمها ان ينفق عليها لأن هذا هو الاصل. الاسلام هو الاصل وما فعلت شيئا ينقض هذا الاصل او يوجب خروجها عنه وايضا احتمال ايضا هو اسلامه وعوده اليها نعم فتبقى - 00:28:48

هذه الاثار وقد تقدم معنا التفصيل في مسألة اذا اسلم الكافر او اسلمت او اسلمت المرأة الكافرة او اسلم زوج المسلمة نعم تقدم معنا في شرط اسلام الزوج - 00:29:03

الزوجة وحرمة نكاح الوثنية والمشركة وجواز نكاح الكتابية. والتفصيل في مسألة بقاء العصمة الاولى وزوالها. لأن النفقة مبنية على العصمة الاولى وهي عصمة النكاح اذا اسلمت فانها على الاصل. نعم - 00:29:21

لو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول. ارتد زوج المسلم بعد الدخول لانها بالردة تبين منه لكن يبقى حقها وهذه المدة التي تستعد فيها من حتى يستبرأ برحمها لأنها تستحق فيها النفقة - 00:29:41

وكونها اسلمت لا يسقط كونه ارتد عنها لا يسقط حقها. لأن الخلل جاء من جهة الزوج بردته وكفره ومسلم ثم ارتد وكفر
والعياذ بالله. نعم فانه اذا ارتدت تبين منه زوجه - 00:29:59

ولذلك سب الدين والعياذ بالله والاستهزاء الموجب للكفر والخروج من الملة استهزاء بالله عز وجل او بالرسول هذا يوجب والعياذ
بالله حرمة المرأة النكاح تقدم معنا بيان في مسألة مانع الكفر - 00:30:16

وقد قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكواfer ومنعنا وحرم على على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ان يردوا المؤمنات
المشركين فلهم نفقة العزة كما ذكرنا لان بهذا من حل عصمة النكاح بالردة - 00:30:37

تنحل عصمة النكاح وهي باسلامها انحلت العصمة عصمة زوجها الكافر ولم يكن قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلها فهي فعلت ما وجب عليها. وهو فعل ما وجب عليه فيبقى الحق كما - 00:31:00
من ايجاب النفقة وهذا يقع كما كان في القديم يكون كفارة تحت حكم المسلمين فيلزم الكافر زوجها باتمام النفقة عليها وهذا العكس
في مسألة اسلام المرأة تحت زوج كافر نعم - 00:31:16

اسلم زوج الكافرة هذى عكس اسلم زوج الكافرة فانه لم يسقط حقها. لا زال حقها مستحقا باقيا كما ذكرنا والعكس آيا يصبح لا حق لها
نعم. او ارتدت امرأة المسلم - 00:31:34

لو ارتدت امرأة المسلم فانه لا نفقة لها حينئذ هي التي ضيعته حقها بردتها اذا ارتدت امرأة المسلم لا نقول له انفق عليها حتى تنتهي
لان طبعا تبين منه بالردة - 00:31:52

لكن ما يلزمها ان ينفق عليها مدة العدة لأن الخلل جاء من اين من جهتها هي نعم لهما. نعم في الحياة بطلاق او فسخ ولا سكنا لها
بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا - 00:32:07

قال رحمة الله في الحياة طلاق او فسخ البائن في الحياة بطلاق او فسخ هذا النوع الثاني من المطلقات المطلقات اللاتي يلزمهن العدة
بين المصنف رحمة الله ان البائن لا نفقة لها - 00:32:32

وليس لها حق في النفقة. هذا طبعا كما ذكرنا مذهب الامام احمد ومن وافقه سواء كانت البينونة صغرى او كبرى البينونة الصغرى كما
هو معلوم تقدم معنا هي التي يطلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم - 00:33:00
تخرج من عدتها فانها لا تحل له الا بعقد جديد فهذا النوع وهي المرأة المطلقة التي لا تحل لزوجها الاول الا بعقد جديد هذه تسمى
سواء كانت بینونة الصغرى او بینونة - 00:33:20

كبرى البينونة الصغرى في المعتقدات هنا طبعا ما تقع البينونة الصغرى لأن المرأة البينونة الصغرى في في مسألتنا اذا طلقت قبل
الدخول في سورة في الطلاق قبل الدخول هذه ليس لها عدة اصلا - 00:33:40

ان العدة شرطها الدخول وهو لم يدخل بها وبين رحمة الله ان البائن ليس لها نعم النوع الثاني البائن في الحياة وقد تقدم معنا متى
تكون المرأة سواء كانت صغرى او كبرى. البائن لا حق لها لا في السكنا - 00:33:55

ولا في الاطعام ليس لها نفقة والذين يقولون بان لها نفقة تستمسكون بالاصل وهو عموم قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكتم وهذه
الآلية وان كانت في سورة الطلاق سياقها في الحقيقة انما هو كما قدمنا في المطلقات طلاقا - 00:34:22

رجعيا ولذلك بين المصنف رحمة الله هذا المذهب ان البائن بنكاح او فسخ فانه لا حق لها في حال عدتها لا في سكنا ولا في طعام فلا
يجب على زوجها ان يطعمها ولا - 00:34:48

ان يسكنها نعم قال رحمة الله لها بحال. فلا سكنا لها بحال ليس لها حق السكنا الا ان تكون حاملا النفقة ان كانت حاملا اذا كانت
حاملا فانه حينئذ يلزمها ان ينفق عليها - 00:35:06

لماذا لحق حملها فلذلك تلزم نفقتها اذا كانت حاملا وان كنا ولاء حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملة هذا نص القرآن ودل على ان
المرأة المطلقة طلاقا بائنا في الاصل - 00:35:29

ليس لها حق في النفقة لكن اذا كانت حاملا فانه يجب عليه ان ينفق عليها مراعاة لحملها ولكن ليس لها هي وبناء ذلك لو كانت حائلا

يعني غير حامل فانه لا نفقة لها - 00:35:51

نعم يعني مثلا الان لو قال لها انت طالق وكانت الطلاقة الثالثة الاخيرة وهي ساكنة في شقتي من حقه ان يقول لها اخرجي من الشقة
مباشرة ليس لها حق السكنته - 00:36:10

لماذا؟ لأن حق السكنى انما هو للمطلقة طلاقا رجعيا وهنا قد بت طلاقها بالطلاق الاخيرة التي تبين بها المرأة وبناء على ذلك لا نلزمه
ولو اشتكت ورفعت القاضي وكان يرى هذا القول الذي دل عليه ظاهر القرآن - 00:36:27

فانه يقول لها ليس لك مثل ما وقع لفاطمة رضي الله عنها انه ولو قال اريد شقتي او اريد بيتي طبعا من حيث الاصل الافضل والاكمel
انه اذا ترك لها البيت حتى تنتهي من عدتها هذا افضل. ولذلك يقول الله تعالى ولا تنسوا - 00:36:48

الفضل بينكم هذا افضل واكمel لكننا لا نلزمه به لا يجب عليه ذلك فاذا هو من عند نفسه تبرع به فهذا من المعرف ومن الاحسان
وهكذا اذا اتفق عليها بالطعام - 00:37:08

هذا الصنبع الكرام في في السلف والخلف اخبار من هذا من الفضل والاحسان الشخص اذا كان بينه الموفق اذا كان بينه وبين احد ود
كان هذا الود قائم على مصلحة او شيء - 00:37:22

ما زالت هذه المصلحة بانه لا ينسى الفضل وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حفظ العهد من الايمان حفظ العاد من الايمان ولذلك
صفة الايمان الاسلام منزلة لكن الايمان - 00:37:42

اعلى واسمي كما قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه بهذه المآثر الكريمة لا شك ما يفعلها الكرام ويحرصون عليها
ويبقون الى اخر ما يستطيعون ما دام في وسعي وقدرته - 00:37:58

لكن لو قال انا ليس عندي الا هذا البيت واريد ان اتزوج او انكح فهذا شأنه هذا الذي قضى الله عز وجل به ورسوله عليه الصلاة
والسلام ان المطلق طلاقا بائنا - 00:38:14

اا لها ليس لها حق النفقة والرجعية التي تقدم معنا لها حق النفقة والسكنة ولذلك في في هذه الاحكام الشرعية يجب على الرجل الذي
هو الزوج المطلق ويجب على المرأة التي هي المطلقة ويجب على اهلها وقرباتها ان يتزموا حدود الله عز - 00:38:28

فلا تأخذهم العاطفة ولا العصبية ولا الحمية ولزوم المرأة في بيت الزوجية النوع الاول اخراجها من في النوع الثاني هذا حكم شرعي
فرق الله فيه بين نوع واخر ولذلك النفقة حينما اوجبها الله حتى قال بعض العلماء ان المرأة المطلقة طلاقا - 00:38:54

رجعيا انما اوجب الله عليها ذلك اا كحق مستحق مال الزوج اذا كانت هذا الاستحقاق على الزوج كذلك هو مبني على مصلحة عودة
المرأة اليه بخلاف ان طلاق طلاقا فليس له - 00:39:20

حق في ارجاعها. نعم قال رحمه الله تعالى ثالث التي توفيت زوجها عنها ولا نفقة لها ولا سقنا ثالث المرأة المحتدة هذه لا نفقة لها ولا
سكنة اذا توفي عنها زوجها - 00:39:41

فلا يجب ان ينفق عليها لان ذمة الميت اا انقطع بالموت وليس له وجه لان نحمله وليس هناك ذمة نشغلها بالدين بعده وفاته انه
ينقطع ينقطع بموته المال بمجرد موته انتقل الى الورثة - 00:40:04

وليس له ملك عليه وانما تصدق الله على عباده بالثلث اموالهم صدقة منه سبحانه يتداركون بها الخير واما اذا طل اذا توفي فانه
حينئذ ينتقل المال الى ورثته. وليس بالازم على الورثة ان يستأجروا - 00:40:24

المحتدة لها حق الميراث وفي الميراث تأخذ منه اجرة السكن او اجرة طعامها شأنها شأن الورثة بقيمة الورثة سواء فالبيت الذي
تسكنه بيت زوجها اذا كان لها فيه ارث فهي مستحقة مستحقة للسكنى بقدر - 00:40:46

ارتها اذا اتفقت مع بقية الورثة. اما من حيث الاصل فليس لها الا حقها الميراث الربع اذا لم يكن له ولد. والثمن ان كان له ولد. هذا حكم
الله عز وجل - 00:41:06

ان كانت اكثرا من زوجة آآ فانها تشارك الزوجات البقية بقدر حصتها من الثمن وعليه فليس هناك حق واجب عليه ان يسكنها لانه توفي
منقطع بالوفاء فليست ذمته مشغولة بهذا الحق. نعم - 00:41:20

طبعاً المتوفى عنها زوجها تبقى تتربيص اربعة اشهر وعشر التي هي مدة الحداد وقد قدمناها وليس لها في مدة الحداد نفقة هذا مراده
هذا ثلاثة انواع من المعتقدات بينها المصنف رحمة الله نعم - 00:41:40

قال رحمة الله تعالى بباب استدراة الامام اذا قلنا في مسل نحب ان نتبه عليه او مسائل منها ان المرأة حينما نقول اذا كانت مطلقة
طلاقاً رجعياً الزم بيت الزوجية - 00:41:58

هذا اللزوم ظاهر السنة انه لا يحل لها ان تخرج من البيت الا لحاجة ولذلك ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي
الله عنهم ان خالتة طلقت - 00:42:17

وارادت ان تخرج وتجد نخلها من بستانها فجاءها رجل ومنعها من الخروج. لانها مطلقة ومنعها من الخروج فرفعت امرها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال بلى - 00:42:35

اخرجي فجدي نخلك فلعلك ان تتتصدق في فلما اذن لها بالنهار ولذلك تبقى على الاصل انه لا يجوز لها الخروج الا انهارا من اجل
ما الصحتها؟ كان يكون لها عمل تنفق به على نفسها - 00:42:57

وعلى ولدها وحيثنة تخرج ولا بأس بذلك ولا حرج. اما اذا جاء الليل فانها تأوي الى بيتها ولا يجوز لها ان تبيت في غير بيتي على
ظاهر الحديث نعم قال رحمة الله - 00:43:25

باب استبراء الاماء يقول المصنف رحمة الله بباب استبراء الاماء الاستبراء استفعال من البراء وهو النقاء وسلامة الشيء وخلو الذمة
لذلك يطلق قال برأته اذا خلية اذا ذمت من الحق اذا ادى الحقوق - 00:43:44

واوصلها الى اصحابها على الوجه المعتبر برأته ذمته بمعنى انه لم تبقى عليه تبعه فدائماً تستخدم هذه المادة مادة البراء في السلامة
النقاء ونحو هذا المعنى فلما كان المقصود من هذا النوع - 00:44:10

من الاحكام الشرعية الوصول الى براءة الرحم لان الشرع امر المرأة في احوال خاصة ان اه تستبرأ في هذه الاحوال الخاصة التي
سيأتي بيانها ان شاء الله حفاظاً على ماء الرجل - 00:44:37

الاول وهذا من اعظم مقاصد الشريعة ان الشريعة اه جعلت من الاحكام ما يمنع من اختلاط الانساب لان حفظ النسب النسل من
الضرورات ومن حفظ النسل نحفظه من الاختلاط فلو ان المرأة طلقها الرجل وجاء اخر يريد ان ينكحها وتزوج بها مباشرة لاختلطت
انساب - 00:44:59

الناس واختلط الماء الاول بالثاني لكن هذه المسألة اكتر ما كانت تقع في الاماء والاماء وملك اليمين تقدم معنا واثرنا الى مسألة ملك
اليمين ان سببه من حيث الاصل كفر - 00:45:31

ولا يختص بجنس ولا بلون فهو جاهل هذى احكام شرعية ما هي لاهواء الناس ولا لما يختلقونه ويسيرون عليه من مخالف
لشرع الله عز وجل هذا الحكم كانت المرأة - 00:45:51

تابع وتشترى اللي هي ملك اليمين فلربما باعها لانه بمجرد شراء الثاني لها يحل له وطؤها ولذلك قال الله عز وجل والذين هم
لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين - 00:46:12

وبملك اليمين يحق للرجل ان يطأ المرأة الاصل الشرعي اذا كان يحق له ان يطأ مملوكته فان هذا قد يفهم منه انه بمجرد ان يشتريها
يطأها وقد يكون بيعها من الاول بعد ان وطئها الاول - 00:46:35

فاما وطأها الاول وملكها الثاني ولم يستبرئها وطأها مباشرة ربما كانت حاملاً من الاول وحيثنة يختلط الماءان. الماء الاول والثاني
وهذا الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:46:56

لا يسقي ماءه زرع غيره ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي زرعه آآ فلا يسقي ماءه زرع غيره. زرع غيره اللي هو الاول الاول
اذا وطئ قبل ملكي الثاني او زواجه بها - 00:47:20

فانه حيثنة سيخلط الماءان وكأنه سقى الولد الاول وذلك آآ وقع التحذير والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم لوطأ الاما
المصفيات قبل الاستبراء ووقع هذا الوطئ في ظاهر الروايات في موضعين من مشهوران في موضعين مشهورين الاول - 00:47:43

في غزوة اوطاس في ثلاثة مواضع في غزوة اوطاس وغزوة حنين وغزوة خيبر هذى ثلاثة مواضع وورد في بعضها انه رأى الرجل
يريد ان يلم بمملوكته فقال عليه الصلاة والسلام مستبشعـا - [00:48:10](#)

لما يكون منه ايغدوه في سمعه وبصره لقد هممت ان العنة تدخل معه في قبره والعياذ بالله لانه اذا وطنها مباشرة وطئ الصبي
مباشرة تكون السبب زوجا قبل الغنيمة وقبل القسم - [00:48:32](#)

زوجها الاول او تكون الجارية ملكا للاول فاذا وطا وطنها وهي حامل فقال ايغزوه في سمعه وبصره يعني الولد الاول لقد هممت ان
العنـة تدخل معه في قبره وهذا اسوأ ما يكون من اللعن والعياذ بالله وهو لعن الدنيا والآخرة - [00:48:54](#)

لأنها تل لعنة تصحـه من الدنيا الى الآخرة والعياذ بالله. تدخل معه في قبره بمعنى انها ليست لعنة الدنيا ولعنة الدنيا قد تزول بالتوبـة
وقد ترفع بالتوبـة وقد ترفع برد المظلمة - [00:49:17](#)

وقد ترفع بالمسامحة من صاحب الحق ونحو ذلك وقد ترفع استرحـام العـبد لربـه لكن والعياذ بالله لعنة الدنيا والآخرة ان تصحـه هذه
العنـة حتى تدخل معه في قبره فهـذا وعـيد شـديد - [00:49:34](#)

وهـذا يـدل على اهمـية الاستبراء وانـه من حدود الله التي ينبغي للمـسلم ان يلتزمـها فلا يـجوز للزـوجة ان تتـسـاهـل في استـبرـاء رـحـمـها
تنـكـحـ الثـانـي دون ان تستـبرـيـ من الاـول مـسـؤـولـة اـمامـ اللهـ عـما فـرـضـ اللهـ عـلـيـهـاـ منـ استـبرـاء رـحـمـها - [00:49:50](#)

ولا يـجوزـ ايـضاـ لـلـزـوجـ انـ يـطـأـ اـمـرـأـ يـعـلـمـ انـهـ لاـ زـالـتـ عـلـىـ عـدـةـ الاـولـ اوـ لـمـ يـتـمـ استـبرـاؤـهـاـ لـلـاـولـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـمـاـذـاـ لـانـهـ يـؤـديـ اـلـىـ
اـخـتـلاـطـ اـلـانـسـابـ وـمـنـ هـنـاـ اـعـتـنـىـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ بـهـذـاـ الـبـابـ عـنـيـةـ شـدـيدـةـ - [00:50:13](#)

وـبـيـنـواـ انـ اـسـتـبرـاءـ الدـمـاءـ حـكـمـهـ الـوـجـوبـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ يـأـثـمـ مـنـ اـخـلـ بـهـ وـاـمـتـنـعـ مـنـهـ فـلـوـ اـنـ رـجـلـاـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ وـطـئـ اـمـرـأـ ثـمـ قـبـلـ انـ تـسـتـبـرـأـ
وـطـئـهـ الثـانـيـ فـمـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ اـنـسـابـ النـاسـ - [00:50:36](#)

سـتـضـيـعـ وـلـاـ نـدـريـ هـذـاـ الـوـلـدـ لـلـاـولـ اوـ لـلـثـانـيـ اوـ يـكـونـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـمـاـ.ـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـوـ وـاجـبـ فيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ وـهـوـ ايـ
الـاـسـتـبـرـاءـ وـاجـبـ ايـ حـكـمـهـ الـوـجـوبـ - [00:50:59](#)

الـذـيـ يـثـابـ فـاعـلـهـ وـيـعـاقـبـ تـارـكـهـ وـاجـبـ فيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ اـجـمـالـ قـبـلـ الـبـيـانـ وـالـتـفـصـيـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ لـمـ يـصـبـنـاـ حـتـىـ - [00:51:19](#)